**المبحث الثاني: النظام الرئاسي**

 **نتناول في هذا المبحث كل من خصائص النظام الرئاسي على وجه الجملة، ومؤسسات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركية كونه أقدم أنموذج رئاسي في العالم المعاصر في مطلبين.**

**المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي:**

 **يتسم النظام الرئاسي بخصائص عدة يتميز بها عن النظم السياسية المقارنة الأخرى، ومن تلك الخصائص:**

**أولاً- النظام الرئاسي لا يطبق إلا في النظم الجمهورية: إن الأساس في هذا النظام هو انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب،وعلى ذلك لايصلح هذا الإجراء للتطبيق إلا في النظم الجمهورية([[1]](#footnote-1))،على خلاف النظم البرلمانية التي قد تكون ملكية أو جمهورية- كما أسلفنا-.**

**ثانياً- رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة: يتولى رئيس الجمهورية المنتخب رئاسة المؤسسة التنفيذية التي تقتصر عليه وعلى وزرائه فحسب،وبذلك فهو رئيس الحكومة والوزراء هم مساعدون له ويعينون من قِبِله- بالتشاور مع مجلس الشيوخ- ومسئولون أمامه فقط([[2]](#footnote-2))،وعلى ذلك ما يميز هذا النظام هو عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء كما هو الحال في النظامين البرلماني والمختلط.**

**ثالثاً- صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة: لما كان رئيس الجمهورية منتخباً من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر،فهو يمارس صلاحيات واسعة على خلاف النظام البرلماني ونظام حكم الجمعية،ويشترك معه في هذه الخاصية النظام المختلط.**

**رابعاً- الفصل شبه التام بين المؤسسات([[3]](#footnote-3)): يتميز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني ونظام حكم الجمعية- مع أنه يشترك مع النظام المختلط- بأن ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب،وذلك بغية خلق توازن بينها وبين المؤسسة التشريعية كونها منتخبة من قبل الشعب أيضاً،وهذا التوازن يقابله عدم تدخل أي من المؤسستين في شؤون الأخرى ومن ثم لا يوجد تأثير متبادل بين هاتين المؤسستين في هذا النظام،على خلاف كل النظم الأخرى-البرلماني والجمعية والمختلط- وبذلك تحقق الفصل شبه التام بين هاتين المؤسستين وبدون شك فأن المؤسسة الثالثة (القضائية) ينبغي أن تتمتع باستقلال كبير، ولكن هذا لا يعني عدم وجود تعاون بين تلك المؤسسات في مجالات عدة،هذا من الناحية الدستورية،أما من الناحية الواقعية العملية فالأمر سنجده مختلف حينما نتناول تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأميركية.**

**المطلب الثاني: مؤسسات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركية:**

**أولاً: المؤسسة التنفيذية: نصّت المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م على ما يأتي: (تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأميركية وهو يشغل منصبه أربع سنين- قابلة للتجديد مرة واحدة-ويُنتخب معه نائب الرئيس...)([[4]](#footnote-4))،ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم من قِبِله بالتشاور مع مجلس الشيوخ وهم مسؤولون أمام الرئيس فقط ([[5]](#footnote-5)).**

 **ويُنتخب الرئيس الأميركي بطريقة الانتخاب غير المباشر من قبل الشعب ( أي على درجتين ) أي إن الشعب يقوم بانتخاب ناخبين يساوي عددهم عدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ويقوم هؤلاء بدورهم بانتخاب الرئيس([[6]](#footnote-6)).**

 **ويتمتع رئيس الولايات المتحدة الأميركية بالهيبة والقوة تجاه الهيئات الأخرى في النظام السياسي، وذلك بفعل كونه مُنتخب من قبل أغلبية الشعب في حين أن أعضاء البرلمان- الكونغرس بمجلسيه- منتخبين من قبل مجموعة من الناخبين في مناطقهم الانتخابية،ولهذا يمارس الرئيس صلاحيات واختصاصات واسعة جداً ومن هذه الصلاحيات والاختصاصات ما يأتي([[7]](#footnote-7)):**

1. **يُعين الرئيس (بمشورة مجلس الشيوخ) الوزراء-وهم بمثابة أمناء وسكرتاريون ومسؤولون أمامه وله أن يقيلهم-وكذلك السفراء وكبار موظفي الدولة وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.**
2. **مسؤول عن تخطيط وتنفيذ وتوجيه السياستين الداخلية والخارجية.**
3. **هو القائد العام للقوات المسلحة ويحق له ( بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته)أن يعقد المعاهدات ويعلن الحرب وهو المسئول عن أمن وحياة الأمة.**
4. **يصادق الرئيس على مشاريع القوانين التي تقدم له من قبل الكونغرس-البرلمان بمجلسيه-وله الحق أيضاً في الاعتراض على تلك المشاريع(الفيتو).**
5. **لرئيس الجمهورية الحق في منح العفو الخاص والعام.**

 **يستدل من ذلك أن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركي على الرغم من تطبيق فصل شبه تام بين المؤسسات من خلال التأكيد على عدم تدخل كل مؤسسة في عمل الأخرى، لكن هناك تعاون بين تلك المؤسسات من الناحيتين الدستورية والعملية،أما من الناحية الدستورية، فقد منح الدستور للرئيس صلاحية المصادقة على القوانين التي يشرعها البرلمان بل ومنحه حق الاعتراض-الفيتو-على تلك القوانين، فضلاً عن اشتراك مجلس الشيوخ مع الرئيس في تعيين الوزراء وكبار موظفي الدولة وقضاة المحكمة الاتحادية وموافقتهم على عقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلم،ويمكن للكونغرس إقالة رئيس الجمهورية(أو أي مسئول آخر) – ولكن ليس بسبب اختلاف وجهات النظر بين الطرفين ونتيجة لتغير يطرأ على الأغلبية المهيمنة على الكونغرس كما في النظم البرلمانية- بل في حالة ارتكاب الرئيس لجناية أو جريمة ما([[8]](#footnote-8)).**

 **أما من الناحية العملية وبحكم وجود نظام الثائية الحزبية في الولايات المتحدة الأميركية فإن رئيس الجمهورية الذي هو رئيس أحد هذين الحزبين-الديمقراطي أو الجمهوري- يوجد أعضاء حزبه في الكونغرس بمجلسيه بنسبة قد تزيد أحياناً على النصف-وربما تنقص بقليل-،كما أن نائب الرئيس يترأس مجلس الشيوخ،لذا يكون تأثير الرئيس في الكونغرس كبير ولو بصورة غير مباشرة،فعلى الرغم من عدم أحقية الرئيس في التدخل في العملية التشريعية التي تجري داخل الكونغرس،إلا إنه بإمكانه أن يقترح مشاريع قوانين معينة،أو أنه يطرح أفكار معينة في رسالته السنوية عن أحوال الاتحاد وهذه الأفكار قد تكون مصدراً لاقتراح مشاريع قوانين معينة يتبناها أعضاء حزبه في الكونغرس([[9]](#footnote-9)).**

**ثانياً: المؤسسة التشريعية:تتكون هذه المؤسسة التي تسمى(الكونغرس)من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ،أما مجلس النواب فيبلغ عدد أعضائه (435)، ويتم انتخابه من قبل الناخبين من عموم الشعب ولمدة سنتين فقط وهي أقصر مدة نيابية في العالم،وبالمقابل تبلغ مدة مجلس الشيوخ المنتخب أيضاً من قبل ناخبي الولايات فهي ست سنوات،وبذلك فهو مجلس اتحادي،على أن يمثل كل ولاية في هذا المجلس شيخان ويجدد كل سنتين ثلث أعضاء هذا المجلس([[10]](#footnote-10)).**

 **ويمارس كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ – بشكلٍ متساوٍ-مهمة تشريع القوانين وإقرار الموازنة الاتحادية وتعديل الدستور الاتحادي ومحاكمة الموظفين الاتحاديين- بمن فيهم رئيس الجمهورية- في حال ارتكابهم جرائم الخيانة العظمى والرشوة والجنايات الكبرى،فضلاً عن قيامهما بمهمة انتخاب رئيس للجمهورية في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين([[11]](#footnote-11)).**

 **وفضلاً عن ذلك ينفرد مجلس الشيوخ بالاشتراك مع رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء وكبار موظفي الدولة وقضاة المحكمة الاتحادية (الفدرالية) ويوافق على المعاهدات التي يبرمها الرئيس وإعلان الحرب ويترأس هذا المجلس نائب الرئيس([[12]](#footnote-12))، وعلى ذلك يتفوق مجلس الشيوخ على مجلس النواب،وهنا يختلف النظام الاتحادي (الفدرالي) الأميركي عن النظم الاتحادية المعاصرة الأخرى بفعل أرجحية المجلس الاتحادي على المجلس الشعبي.**

 **وينبغي الإشارة إلى إن البرلمان الأميركي –الكونغرس- يمارس مهمة التشريع بمعظم مراحلها تقريباً ( الاقتراح،المناقشة،الإقرار)وهذا ما يميزه عن غيره من برلمانات العالم، ومن ثم ترفع مشاريع القوانين لرئيس الجمهورية للمصادقة عليها وللأخير حق الاعتراض-الفيتو- على تلك المشاريع وإعادتها للكونغرس،وحينذاك إذا صوت الأخير على المشروع المعترض عليه بأغلبية الثلثين يصبح القانون نافذ دون الحاجة لموافقة الرئيس([[13]](#footnote-13)).**

**ثالثاً: المؤسسة القضائية الاتحادية:يشمل القضاء الاتحادي في الولايات المتحدة الأميركية المحاكم التي تنشئها الحكومة الاتحادية- كما أسلفنا-،في حين تتولى محاكم الولايات مهمة القضاء الخاص بالولايات ذاتها التي ينتخب أعضاؤها من قبل سكان الولايات المحليين([[14]](#footnote-14))، وتعد المحكمة الاتحادية العليا أهم هيئة قضائية.**

 **وتمارس المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأميركية صلاحيات مهمة وخطيرة، ومن تلك الصلاحيات:الفصل في المنازعات المتعلقة بالدستور والقوانين الاتحادية والمعاهدات المبرمة،والمنازعات التي تنشأ بين الولايات والمواطنين في الولايات المختلفة،كما تملك المحكمة الاتحادية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والقوانين التي تصدر في الولايات([[15]](#footnote-15))،ما يعني أن عمل المحكمة الاتحادية لا يقتصر على مراقبة ومتابعة عمل المؤسسات الاتحادية بل تتجاوزها بالعمل على مراقبة ومتابعة عمل المؤسسات المحلية القائمة في الولايات.**

 **خلاصة القول أنه على الرغم من اشتراك مجلس الشيوخ مع رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات التي ذكرناها- تعيين الوزراء وكبار موظفي الدولة والقضاة وعقد المعاهدات وإعلان الحرب- لكن الدستور الأميركي لايجيز تدخل البرلمان-الكونغرس- في عمل المؤسسة التنفيذية،أي لايحق له مراقبة أو محاسبة الرئيس وحتى وزرائه فهم مسئولون أمام الرئيس فقط،وبالمقابل لا يملك الرئيس الحق في التدخل في عمل البرلمان ولا يملك الحق في حله كما هو الحال في النظام البرلماني،لذا يمكن القول إن العلاقة بين المؤسستين الشتريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركية تقوم على أساس الفصل شبه التام، وهذا ما يميز هذا النظام على سائر النظم السياسية المقارنة- البرلماني والمختلط والجمعية-.**

1. **- د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري ،مصدر سابق،ص261،وكذلك:**

**-M.Duverger: Sociologie Politique,op.cit,p.185.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **- راجع كل من:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص77،وكذلك:عبد الحميد متولي:مصدر سابق،ص252،وكذلك:الأزهر بوعوني:مصدر سابق،ص80 وما بعدها،وكذلك:محسن خليل:مصدر سابق،ص395.**  [↑](#footnote-ref-2)
3. **- د.نعمان الخطيب:مصدر سابق،ص365 وكذلك:دعبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق،ص ص262-263.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **- للمزيد ينظر كل من :سارة بايرن وتوماس فلينر:سويسرا:البحث عن توازن بين الحكم المشترك والحكم الذاتي،ترجمة:مها بسطامي:في:مجموعة باحثين،حوار عالمي حول الفدرالية،سلسلة كتيبات،ج2،منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية،كندا،2007،ص42،وكذلك: د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص78،وكذلك:إميل هوبنر: مصدر سابق،ص97،وكذلك: د.نعمان الخطيب:مصدر سابق،ص365،وكذلك:**

**-John E.Nowak & Ronald D.Rotunda:Constitutional Law, Horn book series, Thomson West,U.S,2004,P:268 & Richard C. Remy :United States Governmenr,democracy in action,Macmillan/McGraw-Hill,Washington D.C,1993,p;442 & after it.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **- للمزيد راجع كل من :د.ثروت بدوي:النظم السياسية،مصدر سابق،ص 183-184،وكذلك:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص78،وكذلك:د.نعمان الخطيب:مصدر سابق،ص365.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **- د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص78،وكذلك: :الأزهر بوعوني:مصدر سابق،ص120.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **- راجع:د.صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص79،وكذلك:الأزهر بوعوني:مصدر سابق،ص،126ومابعدها،وكذلك:**

**- John E.Nowak & Ronald D.Rotunda:op.cit,p:275 & Richard C. Remy;op.cit,p; p;445 & after it..** [↑](#footnote-ref-7)
8. **- إميل هوبنر:مصدر سابق، ص 136.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **- إميل هوبنر :نفس المصدر السابق،ص146.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **- الأزهر بوعوني:مصدر سابق،ص ص109-110،وكذلك:**

**- John E.Nowak & Ronald D.Rotunda: op.cit,p:265.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **- د.ثروت بدوي:النظم السياسية،مصدر سابق،ص181-182.** [↑](#footnote-ref-11)
12. **- إميل هوبنر:مصدر سابق،ص ص111-120،وكذلك: .صالح جواد الكاظم:مصدر سابق،ص80،وكذلك:**

**- Georges Burdeau: op.cit,p279.** [↑](#footnote-ref-12)
13. **- د.طارق الهاشمي:الأسس الاجتماعية للأنظمة السياسية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية القانون والسياسية،جامعة بغداد،العدد3 ،1981،ص116.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **- د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري ،مصدر سابق،ص 115،وكذلك:**

 **-John E.Nowak & Ronald D.Rotunda:op.cit,P.269.**  [↑](#footnote-ref-14)
15. **- مجموعة مؤلفين:النظرية العامة في القانون الدستوري....،مصدر سابق،ص 116-117،وكذلك:**

**- John E.Nowak & Ronald D.Rotunda:op.cit,P.270.** [↑](#footnote-ref-15)